

باليغني بالبيعة ولقد كان هذا رجل راح الحلال ثم وابته بعد ستين
انقضت حاله وصنعت فسا لئذ فقال كنت في اول امرى عليا عليه
قبل ان ادنق ولدا فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفرض فلما ولدي
زودت خيرا فلما تاتوا ثلاثة صبى الله على حفصيا فاصبت اليها نبي
واسمها اي غني ذوسعة لا يؤزوه اغنا الماروق ولكنه علم جسط
من يشاء ويقدر **ويستعفف** ويجتهد في العفة ووظف النفس
ستعفف طالعين بفسنه العفاف ويجوز ان يراد بالكفاح ما يتك به من المال **حتى**
المن فضل ترجية للمستعفين وتقدمه عند بالتمتع عليهم
ليكون انتظار ذلك وتاميله لطفاهم في استعفافهم وربط على قلوبهم
بهد لك ان فضلها وفي بالاعفاء او في من الصلحاء وما احسن ما رتب
الا امر حيث امر بالاكاف الذي يحسن به الدين ويقع به الاستغناء بالجلال
ففي بصيرته بالاكاف الذي يحسن به الدين ويقع به الاستغناء بالجلال
ثم بالجل على النفس الامارة بالسوء وعزها عن الطلج الى المشيوع عند العين
كلها لان يرزق الزيادة عليه **والذين يتخون الكتاب** من ملك ما اعلم
يتخون من روع على الابتداء او منسوب بغيره بغيره **فكانت**
زيدا فاضربه ودخلت لفاء لقمته معنى الشرط والكتاب والمكانة
ب والمعاتبة وهو ان يقول الرجل لملكه كما يتك على الف درهم فان
عقني ومعناه كمت لك على نفسي ان تقم حتى اداء فبث بالمال وكنت في
سلك ان تقني بذلك او كسنت عليك لو قار بالمال وكنت على العتق
ز عندا في حنيفة رحمه الله لا وهو جلا وميتا وغيره لان الله عز
على لم يذكر التحريم فيها سا على ساير العقود وعند الشاكي رحمه الله
لا لا يجوز حبسها ولا يجوز بيعه وتيمم واحد لان العبد لا يملك شيئا فعتقك
مع عن حصول العرق لانه لا يقدر على اداء البذل عاجلا ويجوز عقده
فليل وكثير وعلى خدمته في مدة معلومة وعلى عمله معلوم مثل
ثبر فيه كان بعينه معلومة الطول والعرض وبناء واد فاداه اجرها وحسبها
في يروان كانه على قيمته لم يحق فان اداها عتق وان كانه على وصيف
لله للمهالة ووجب الوسيط وليس له ان يبطا المكاتبه واد ادي عتق
ولاؤه لولاه لانه جاز عليه بالكتب الذي هو في الاصل له وهذا
مذهب عند عامة العلماء وعن الحسن ليس ذلك بعزم ان شاء كاتب
ما لم يكتب وعن عمر رضي الله عنه عزم من عزم ما مات الله نعال
من سيرين مثله وهو مذهب داود **ان عتق** فيهم مائة على اداء
رقون عليه وقبيل امانة وتكسبا وعن سليمان ان مملوكا له ابنتي
تبه فقالت اعدك ما قال لاقال اقام في ان اكل عسا لعا ايدي الناس
من مال الله الذي اقام المرسلين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين
بهم سهمهم الذي جعل الله لهم بيت المال كقوله تعالى وفي الرقاب
ان حنيفة واصحابه رحمه الله **ان قلت** هل جعل لولاه اذ كان غنيا
فما قصدت به عليه **قلت** نعم وكذا اذا لم تنف الصدقة
البذل ويجوز اداء الباقي طاب للولي ما اخذه لانه لم ياخذه بسبب
قد ولكن بسبب عقاب المكاتبه كمن اشترى الصدقة من الفقير او رها
مبت له ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو هبة

صدقة

صدقة ولنا هدية وعند الشافعي رحمه الله هو ايجاب على الموالي ان يحطوا
لهم من مال الكتابة وان لم يفعلوا الجبر وا وعن علي رضي الله عنه يحط له
الربع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلثا وعن عمر رضي الله عنه ثلث
عبد له يكتب ابا امية وهو اول عبد كوثب في الاسلام فآتاه باول نجم فدفعه
الى عمر وقال استعن به على مكاتبك فقال لو اخرته الى اخر عمر فقال لا خا فان لا
ادرك ذلك وهذا عند احنيفة رحمه الله على وجه الذنب وقال انه عقد
معاوضة فلا يجبر على حطه كاسبه وتيل معي اتوهم اسلموهم وتبيل
انفقوا عليهم بعد ان يودوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وروي انه كان لحويط
ابن عبد العزى مملوكا يقال له الصبيح ساله لولاه ان يكاتبه فاني فزت كانت
اما اهل الجاهلية يسا على واليهن وكان لعبد لله بن ابي واس النفاق
سنت جوار معاودة ومسبكه واميرة وعرة وادوي وقتيلة يكرهن على العيا
وضوب عليهم ضربت فثبت ثنتان مهنن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثنت **ولا تكه هو انفا تكه على النجا** ان اردن تحسنا لتبتوا عرض
الحياة الدنيا ويكفي بالفتى والقناة عن العبد والامنة وفي لعديت ليشل
احكم فتاي وفتا في ولا يقبل عدي وامني والبعاء مصدر البغي **فان**
قلت لم اتهم قوله ان اردن تحسنا **قلت** لان الاخره لا ياتي
الامر اياهم التحسين واما لطبيعة المواثبة للبعاء لا يسمى مكرها ولا امر
اكرها وكلية ان واثارها على الايدان باء المسابغيات في يفعلن ذلك
برعنة وطواعية مهنن وان ما وجد من معاودة ومسبكه من حيث الشاذ
الناذر **ومن يكرههن فان الله من يكرههن** **عقود** **رحيم**
لهم والهن اولهم والهن ان ثابوا واصلوا وفي قرأة ابن عباس لعن عقود
رحيم **فان قلت** لاحاحه الى تعليق المغفرة من لان المكرهه على الزني
بخلاف المكره عليه في انها غير ائمة **قلت** لعل الاكراه كان دوت
ما اعتبرت الشرع من الكراه بقتلها وبما يخاف منه التلف او ذهاب البعض
من ضرب عتق او غيره حتى تسلم من الاثم وربما نصرت عن لحد الذي
تخذر فيه فتكون ائمة **ولقد نزلنا اليك آيات مبينات** هي آيات
التي تبين في هذه السورة واضحت في معنى الاحكام والحدود ويجوز
ان يكون الاصل مبينا فيها فاسته في لظرف كقوله **يوم شهدناه**
ونرى بالكمراي بنيت هي الاحكام والحدود وجعل الفعل لها على الجواز
او من بين بمعنى تبين ومنه المثل قد بين الصبح لذي عينين **ومثلا**
من الذين **خناوا من قبلك** ومثلا من امثال من قبلك اي نصة بحسب
من قصصهم كقصته يوسف ورحم بعني قصته عائشة رضي الله عنها **ومثلا**
للمتقين ما وعظ به من الامات والمثل من نحو قوله ولا تاخذكم بهما ذاة في دين الله
لولا اذ سمعته يعظكم الله ان نفود والمثله ابا الله **نورا السموات والارض**
نظيره قوله الله نور السموات مع قوله مثل نوره ويهدي الله لنوره فو لك
زيد كرم وجود ثم تقول يتعش الناس بكمه وجوده والمعنى ذونور السموات
والارض وصاحب نورا السموات والارض ونورا السموات والارض المثل
بالنور في تلوون وسيا نه كقوله الله ولما الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
اي من الباطل الى الحق واصناف النور في السموات والارض لاحد معذب
آل للذلة على معة اشراقه وقشواضاه نه حتى نضج له السموات والارض
واما ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيون به مثل نوري اي صفة

Copyright